

Distr.: General
11 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البندان ١٣٤ و ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

حقوق الشعوب الأصلية

حقوق الشعوب الأصلية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار **A/C.3/70/L.26/Rev.1**

التقرير الثالث والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدّمه الأمين العام (A/C.5/70/16)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار **A/C.3/70/L.26/Rev.1** بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأثناء النظر في هذا البيان، اجتمعت اللجنة الاستشارية بعمّثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية، ووافوها في النهاية برودود خطية استلمتها في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وفي الفقرة ٢ من البيان، ذكر الأمين العام أنّ الجمعية العامة أعادت، في الفقرة ٤ من مشروع القرار **A/C.3/70/L.26/Rev.1**، تأكيد القرار القاضي بتنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

121215 121215 15-21784 (A)



رئيس الجمعية العامة

٣ - بموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن:

(أ) يجري، في إطار الموارد المتاحة، مشاورات قوامها حسن التوقيت والشمول والتمثيل والشفافية مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالموضوع، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب؛

(ب) يُعدّ وثيقة تجمع وجهات النظر التي تم إبدائها خلال المشاورات، بما في ذلك الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، لتكون أساسا لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده خلال دورتها الحادية والسبعين؛

٤ - وذكر الأمين العام في الفقرة ٤ من بيانه أنه من المفهوم، وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٤ من مشروع القرار، أن جميع المسائل المتعلقة بالحدث الرفيع المستوى، بما في ذلك تاريخ عقده وشكله وطريقة تنظيمه ونطاقه، لم تتحدد بعد. وذكر أيضا أنه ليس بالإمكان في الوقت الحاضر، وبسبب عدم طرح طرائق لعقد هذا الاجتماع، تقدير التكاليف المحتملة التي ستترتب عن الاحتياجات اللازمة لعقد الجلسات وإعداد الوثائق. وحال اتخاذ قرار بشأن طرائق عقد الاجتماع وشكله وتنظيمه، سيُقدّم الأمين العام التكاليف المتصلة بتلك الاحتياجات وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. هذا، وسيتعين أيضا تحديد تاريخ الاجتماع بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

٥ - ذكر الأمين العام في الفقرة ٥ من بيانه أن الوثائق المطلوبة في الفقرة ١٩ من مشروع القرار ستُشكّل عبئا إضافيا على العمل المتعلق بالوثائق الذي تتولاه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بما قدره وثيقة واحدة من وثائق ما قبل الدورة تتألف من ٨ ٥٠٠ كلمة بجميع اللغات الرسمية الست. وستترتب عن إعداد هذه الوثيقة احتياجات إضافية بمبلغ ٥٠ ٩٠٠ دولار في عام ٢٠١٦.

٦ - ويرى الأمين العام أنه يتعذر في هذه المرحلة تحديد الأنشطة المدرجة تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين. وهو لذلك يرى أنه يتعين توفير الموارد الإضافية بمبلغ ٥٠ ٩٠٠ دولار عن طريق رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ تُخصم من حساب صندوق الطوارئ.

٧ - وفي سياق نظرها في التقديرات المنقحة الناجمة عن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٦٩، أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن تكاليف تجهيز وثيقة واحدة تتألف من ٨ ٥٠٠ كلمة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في مراكز العمل الأربعة هي كالتالي: نيويورك (٥٠ ٩٠٠ دولار)، جنيف (٣٠ ٦٠٠ دولار)، فيينا (٣٣ ٤٨٥ دولار)، نيروبي (٢٦ ٦١٩ دولار) (انظر الوثيقة A/70/7، الجدول أ-٥؛ وأيضا الوثيقة A/69/656، الفقرات ٦ إلى ٩ والمرفق). وثمة مسألة ذات صلة تتعلق بتكاليف الوحدة القياسية لتجهيز الوثائق في كل مركز من مراكز العمل وبالمنهجية المتبعة في تقدير تكاليف الوثائق. وكانت اللجنة الاستشارية قد أُبلغت، أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بأن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قد أنشأت فريقا عاملاً معنيا بتقدير التكاليف لكي يتولى وضع منهجية موحدة وعملية متسقة بشأن تحديث عمليات تقدير التكاليف في جميع مراكز العمل، وأن الجمعية العامة ستُبلغ في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين (انظر A/70/7، الفقرة أ-٦٢) بالنتائج والاستنتاجات التي سيتوصل إليها الفريق العامل. وحتى تاريخ صدور هذا التقرير، لم تتلقّ الجمعية العامة بعد استنتاجات الفريق العامل. وتلاحظ اللجنة أن مسألة تكلفة تجهيز الوثائق من قبل إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات لها آثار واسعة على نطاق جميع أبواب الميزانية. وتشدد اللجنة على ضرورة الحصول على معلومات موثوقة عن تكاليف الوحدة القياسية من تجهيز الوثائق في كل مركز من مراكز العمل وذلك من أجل إجراء التقييم السليم للاحتياجات المقترحة من الموارد. لذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزودها قبل نهاية الجزء الرئيسي من دورتها السبعين بمعلومات عمّا توصل إليه الفريق العامل المعني بتقدير التكاليف، المذكور أعلاه، من استنتاجات بشأن وضع منهجية موحدة وعملية متسقة لتحديث عمليات تقدير التكاليف، بما في ذلك معلومات عن تكلفة الوحدة من تجهيز الوثائق (انظر الوثيقة A/70/7/Add.28، الفقرات ١٧ إلى ٢٠).

٨ - وعند الاستفسار عن سبب تقديم طلب للحصول على اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠ ٩٠٠ دولار في مرحلة مبكرة من عملية الميزانية، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لم يتم بعد إقرار ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لاستيعاب الاحتياجات الإضافية المطلوبة (٥٠ ٩٠٠ دولار) ضمن إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ وإذا لم يتسنّ، بالرغم من هذه الجهود، استيعاب هذه الاحتياجات، فإنّ النفقات الإضافية المتّصلة بتنفيذ الأنشطة الناشئة عن مشروع القرار [A/C.3/70/L.26/Rev.1](#) يجب أن تظهر في تقرير الأداء لفترة السنتين الخاص بهذا البند.